على الناس امورهم وبظهر ثمرة هذه الطريقة حيث لم يحصل العلم بالطريقة الاولى كما لو وجد في الامامية قول ولم يعرف له دليل ولم يعرف له
ولكن لم يعرف مع ذلك ايضا كونه قول الامام ومختاره فنحن انا نعلم انه قول الامام ومختاره لانه لو لم يكن كذا لوجب عليه ان يظهر
القول بخلاف ما اجمعوا عليه لو كان باطلا فلما لم يظهر ظهر انه حق ويظهر منه ذلك في مواضع وبعض عباراته في العدة هو هذا اذا
ظهر قول بين الطائفة ولم يعرف له مخالف ولم نجد ما يدل على صحة ذلك القول ولا على فساده وجب القطع على صحة ذلك القول
وانه موافق لقول المعصوم لانه لو كان قول المعصوم مخالفا له لوجب ان يظهره والا لكان يقبح التكليف الذي ذلك القول لطف فيه
وقد علمنا خلاف ذلك وقال قبل ذلك في مقام آخر وهو فيما لو اختلف الامامية على قولين لا يجري فيهما التخيير كالوجوب والحرمة
مثلا وكان احدهما قول الامام ولم يشاركه احد من العلماء فيه وكان الجميع متفقين على انه باطل ومتى اتفق ذلك وكان على
القول الذي انفرد به الامام دليل من كتاب او سنة مقطوع بها لم يجب عليه الظهور ولا الدلالة على ذلك لان ما هو موجود من الكتاب
والسنة كاف في باب ازاحة التكليف ومتى لم يكن على القول الذي انفرد به دليل على ما قلناه يجب عليه الظهور الذي فرضه من الكتاب والسنة
المقطوع بها وجب عليه الظهور واظهار الحق واعلام بعض امنائه حتى يؤدي الحق الى الامة بشرط ان يكون معه معجزة يدل على صدقه
والا لم يحسن التكليف وقد اورد بعض المحققين بانه يكفي في القاء الخلاف بينهم بان يظهر القول وان لم يعرف العلماء انه امام بل يكفي
قول الفقيه المعلوم النسب في ذلك ايضا بل يكفي وجود رواية من رواياته اصحابنا دالة على خلاف ما اجمعوا وفيه نظر اذ مناط كلام الشيخ
ليس لزوم الاجماع على الباطل لو كان باطلا وجب على الامام دفع ذلك وهذا يتم بنقض الاجماع ولو كان بوجه مخالف بل مناطه كلامه ان
لطفه الداعي الى نصب الامام اوجب ردع الامة عن الباطل وذلك لا يتم الا بما يوجب ردعهم فلما لم يحصل ذلك علم انه راض
على ما اجمعوا عليه والتحقيق في الجواب منع ذلك وانما اوجب على الله نصبه والواجب عليه الابلاغ والردع عن الباطل ان لم يمنعه
ولم يحب حكمة في غيبته واستتاره لا مطلقا وبهذا رد هذا القول السيد لم تضعف ولا يجب عليه الظهور لانه اذا كنا نحن السبب في استتاره
فكل ما يفوتنا من الانتفاع به وبتصرفه وبما معه من الاحكام يكون قد اتينا من قبل نفوسنا فيه ولو ازلنا سبب الاستتار لظهر وانتفعنا
به وادى الينا الحق الذي عنده وحاصل هذا الكلام هو الذي ذكره المحقق الطوسي في التجريد حيث قال وجوده لطف وتصرفه لطف آخر
وعدمه منا ثم هذا مع انا نرى خلاف مقتضى اللطف في التبليغ موجودا الى غير النهاية والاقوال المختلفة في غاية الكثرة مع تعطيل الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر واجراء الاحكام والحدود وقد يجاب عن وجه الاختلاف في الاقوال بانهم اوقعوا الاختلاف وبينوا
لنا علاجه وهو وان كان كذلك في الغالب لكن بعض الخلافيات الذي لا يمكن فيه لا يتم ما ذكره بل لا يتم في الغالب ايضا كما يتجزى

سيجيء وقد يتعسر الطريق الذي ذكره الشيخ ردا على الجواب الذي ذكرنا من ان عدم اظهار الامام المخالفة لعله كان لاجل التقية او المصلحة بان هذا هو الذي
يذكر العامة في الرد على الشيعة من ان الحكمة لعلها اقتضت خلو الزمان عن الحجة وبان ذلك ينافي كون تقرير المعصوم حجة حضورها تقرير كون
الشيعة على امر مع ان الحكمة اذا اقتضت اتفاقهم على ذلك فيكون راضيا بما اتفقوا عليه حتى يتغير المصلحة فيجب الطلوع مع التمكن
ردعهم بان يظهر بعنوان المجهول النسب ويلقي الخلاف بينهم ويبين ولا يكفي في ذلك وجود رواية او مجتهد معروف مخالف لما فهم لانه
لا يوجب ردعهم كما هو المعهود من طريقتهم من طرحهم الرواية الشاذة والقول النادر واما عدم ردعهم في المسائل الخلافية وعدم
الخلاف بينهم فلانه راض باجتهاد المجتهدين وتقليد المقلدين مع انهم اوقعوا الخلاف بينهم فيظهر منه في الخلافيات انه راض باحد طرفي
التقليف للمجتهد وبالآخر للمجتهد الآخر واما فيما اجمعوا عليه فليس الا رضاه بشيء واحد فلا يجوز مخالفته اقول فرق بين الحكمة الباعثة
على نصب الامام وعلى افادة جميع الاحكام سيما والسبب لعدمه المكلفون فلا يرد نقض العامة وليس هنا مقام بسط الكلام وهو اوضح
سيما في سائر الفروع واما كون تقرير المعصوم حجة فهو انما يسلم اذا علم اطلاعه عليه وتمكنه من المنع لو كان باطلا ولم يمنع وهو في محل
تم واما رضاه على معتقدهم فهو لا ينافي جواز مخالفتهم بدليل دل المتأخر عنهم على المخالفة اذ ذلك ايضا من باب الرضا باجتهاد
في حال الاضطرار كما هو في الخلافيات اذ ليس في كل قول من الاقوال المخالفة حديث او آية بل ربما اعتمد بعضهم على دليل ضعيف
من قياس ونحوه خطأ وغفلة ومع ذلك نقول بان الامام راض باجتهاده وبتقليد مقلده له فلعل اجماع هؤلاء ايضا يكون من هذا
ولا مانع من مخالفتهم اذا دل دليل عليه لمن بعدهم الا مخالفتهم للشهرة فهذا الكلام يفيد عدم جواز مخالفة الشهرة وانه لا يمكن
ان يثبت دليل يترجح على الشهرة وهو مما لم يقم عليه دليل ولا يفيد اثبات الاجماع كما هو مرادك والعلم برضاء الامام بذلك
بالخصوص من حيث هو لا من حيث انه ناشئ من الاجتهادات المعفوة واما ردعهم بعنوان المجهول النسب فنمنع تجويز رضا الامام
باجتهاد المجتهد وعمل المقلد له كما ذكرت فلا دليل على وجوب الردع عن هذا الاجتهاد الخاص الذي اجمع عليه جماعة ورضاه على
الاجتماع لا يسلم الا من جهة كونه اجتهادهم المعفو عنهم وذلك لا يوجب عدم رضاه بمخالفتهم اذا ادى دليل الى مخالفتهم مع
ان جريان ما ذكره في مثل زماننا في غاية البعد بل لا وجه له نعم يمكن تتميم هذه الطريقة فيما لو اجتمع الطائفة على فتوى وعلم
موافقة الامام لهم وكذا على قولين او ثلثة بالاخبار مثل قوله لا تجتمع امتي على خطأ ونحوه بان يقول يمتنع اجتماعهم
على الخطأ فلو كان ما اجتمعوا عليه خطأ لوجب على الامام ردعهم عن الاجتماع ويلزمه الاكتفاء بمجرد القائل بالخلاف ولكن
الكلام في اثبات ما اختاره ودلالة الاخبار وحجيتها وسيجيء الكلام فيها مع ان مدلولها المطابقي نقض اجتماع الكل

Copyright © King Saud University